S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/155
11 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة
الى الأمين العـــام من القائـم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى المتحدة

مع دخول عدوان جمهورية أرمينيا على الجمهورية الأذربيجانية الآن في عامه السادس بات أكثر من ٢٠ في المائة من اقليم أذربيجان خاضعا لعملية "تطهير إثني" كامل وتحت الاحتلال الأرمني؛ وبلغ عدد اللاجئين والأشخاص المشردين أكثر من مليون فرد.

وإن محاولات جمهورية أرمينيا المستميتة لإظهار ما تزعمه من عدم مشاركتها في العدوان على أذربيجان وعدم اشتراكها في الحوادث التي وقعت في منطقة ناغورني - كاراباخ في الجمهورية الأذربيجانية تنفضح بالأدلة الوثائقية المقدمة إليكم لإثبات هذا الاشتراك، وهي أدلة تم الحصول عليها في خلال عمليات عسكرية، واعترف بها أيضا أفراد من القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا أسروا في معارك في منطقة كلبخار في الجمهورية الأذربيجانية (S/1994/108 و S/1994/147).

وإن عدوان أرمينيا المسلح على أذربيجان هو تعبير عن مخططاتها الرامية الى التوسع على حساب دولة مجاورة وقد أضفيت الصفة الرسمية على هذه المخططات باتخاذ المجلس الأعلى للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ القرار المعنون "إعادة توحيد الجمهورية الأرمنية الاشتراكية السوفياتية وناغورني - كاراباخ". وهذا القرار الذي اتخذه البرلمان الأرمني والذي يرمي الى ضم جزء من اقليم دولة أخرى هو بذاته انتهاك صارخ للقواعد الأساسية للقانون الدولي. ومما يذكر أن "الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية وناغورني - كاراباخ" لم يشكلا قط كيان دولة واحدة.

والفقرة ٣ من القرار آنف الذكر تنص على ما يلي: "إن المجلس الأعلى للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية والمجلس القومي لناغورني - كاراباخ يعلنا إعادة توحيد الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية وناغورني كاراباخ. وتمد حقوق المواطنة في الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية لتشمل شعب ناغورني - كاراباخ."

وتنص الفقرة ٤ على ما يلي: "سيقوم المجلس الأعلى للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية والمجلس القومي لناغورني - كاراباخ بانشاء لجنة مشتركة (ذات هيكل عمل خاص بها) لتحديد الترتيبات العملية اللازمة لتطبيق إعادة توحيد الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية وناغورني - كاراباخ".

ويلاحظ في الفقرة ٦ ما يلي: "ومطلوب من اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الأعلى للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية ومجلس وزراء الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية والمجلس القومي لمنطقة ناغورني - كاراباخ المستقلة ذاتيا اتخاذ ما قد يلزم من اجراءات بموجب هذا القرار لتنفيذ الدمج الحقيقي للهياكل السياسية والاقتصادية والثقافية للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية وناغورني - كاراباخ في نظام سياسي ونظام دولة واحد".

ومن الواضح تماما أن العدوان الأرميني الذي يشن على أذربيجان هو أيضا تلبية لدعوة أعلى هيئة تشريعية في البلد - المجلس الأعلى - "إلى الدمج الحقيقي للهياكل السياسية والاقتصادية والثقافية للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية وناغورني كاراباخ في نظام سياسي ونظام دولة واحد".

هل هناك حاجة الى وثائق وحقائق اضافية لاثبات مخططات أرمينيا الاقليمية ضد أذربيجان، التي ترتكب من أجلها عدوانا على أذربيجان؟

لقد صرح عدة ممثلين لأرمينيا، في هذا الصدد، أن القرار آنف الذكر قد اتخذ إبان "النظام الشيوعي" في أرمينيا أو بالأحرى الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية، ولذا فانه ليس لهذا القرار أي مفعول. بيد أن تفاهة هذه الأعذار تتضح من أن "الاعلان المتعلق بسيادة أرمينيا" قد اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ووقعه السيد ل. تير - بتروسيان، الذي كان في ذلك الوقت رئيس البرلمان الأرميني ورئيس الدولة الفعلي.

وعلى هذا النحو أكد صراحة في ديباجة الاعلان أن الاعلان يستند الى "القرار المشترك الذي اتخذه المجلس الأعلى للجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية والمجلس القومي لناغورني - كاراباخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن "إعادة توحيد الجمهورية الأرمينية الاشتراكية السوفياتية وناغورني - كاراباخ". وهذا هو دليل مباشر على الاستمرارية بين فعلي الدولتين.

ومما سبق يتضح تماما أن جمهورية أرمينيا قد انتهجت منذ البداية سياسة أطماع اقليمية تجاه الجمهورية الأذربيجانية ومازالت تنتهج هذه السياسة حاليا. وأن أرمينيا التي تدرك منعتها التامة من العقاب قد بدأت ومازالت تشن عدوانا مسلحا على أذربيجان يستهدف ضم أجزاء من اقليم أذربيجان اليها.

وقد حان الأوان لأن يوجه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اللوم إلى جمهورية أرمينيا لعدوانها على أذربيجان، وأن يتخذ ضد جمهورية أرمينيا تدابير مناسبة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياشار ت. علييف
القائم بالأعمال بالنيابة